

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٢

بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي

بشأن إنشاء مكتب إقليمي لبنك الاستثمار الأوروبي

في إطار المشاركة اليورو - متوسطية

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

دوفق على الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٢ بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي بشأن إنشاء مكتب إقليمي لبنك الاستثمار الأوروبي في إطار المشاركة اليورو - متوسطية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ٨ أكتوبر سنة ٢٠٠٣ م) .

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٩ شوال سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٣ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ م) .

## جمهورية مصر العربية

(الطرف الأول)

وبنك الاستثمار الأوروبي ، المؤسسة المالية للاتحاد الأوروبي (المشار إليه فيما بعد بنك الاستثمار الأوروبي)

(الطرف الثاني)

أخذًا في الاعتبار عملية برشلونة ،

لما كان المجلس الأوروبي قد قرر في ١٤ مارس ٢٠٠٢ إنشاء وحدة استثمار مع بنك الاستثمار الأوروبي بترتيبات مشاركة يورو - متوسطية ومكتب تمثيل لبنك الاستثمار الأوروبي في المنطقة .

ولما كان هذا القرار قد صدق عليه المجلس الأوروبي في برشلونة في ١٥ مارس ٢٠٠٢ ولما كانت هذه المبادرة الجديدة قد قدمت إلى الدول المشاركة المتوسطية في ٢٢ أبريل ٢٠٠٢ في مؤتمر وزراء خارجية الدول اليورو - متوسطية الذي عقد في فالنسيا .

ولما كان بنك الاستثمار الأوروبي قد أجرى تحليلاً نشطاً للاعكاسات المختلفة للتفرض الجديد على أنشطته وأهميته للاتحاد الأوروبي .

وأخذًا في الاعتبار أهمية هذا الاتجاه اللامركزي من أجل تطوير وحدة الاستثمار والمشاركة اليورو - متوسطية .

ولما كان بنك الاستثمار الأوروبي سوف يفتح مكتباً إقليمياً في الشرق الأوسط كجزء في إطار تفرض الاتحاد الأوروبي الموسع للبنك وإنشاء آلية للاستثمار والمشاركة اليورو - متوسطية في منطقة المتوسط وسوف يكون مقره في القاهرة .

وأخذًا في الاعتبار أهمية الروابط التقليدية القائمة بين بنك الاستثمار الأوروبي وجمهورية مصر العربية .

ولما كانت الحكومة المصرية تدرك حاجة بنك الاستثمار الأوروبي لإنشاء مكتب عمليات في القاهرة لتنفيذ تفويض الاتحاد الأوروبي للبنك .

ورغبة في تحديد وضع بنك الاستثمار الأوروبي والمزايا والمحصانات التي تفتح له وللأشخاص المرتبطين به في جمهورية مصر العربية .

وإقراراً بأن المكتب الإقليمي لبنك الاستثمار الأوروبي ريعنة وقد اللجنة الأوروبية في القاهرة ، وهما مؤسستان أوروبيتان ، سوف يتم وضعهما في ذات الإطار القانوني المنشق من القواعد الدولية الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية .

قد اتفقا على ما يلى :

## اتفاق

**بين حكومة جمهورية مصر العربية**

**وبنك الاستثمار الأوروبي**

**بشأن إنشاء المكتب التنفيذي الإقليمي لبنك الاستثمار الأوروبي**

**في القاهرة**

### **مقدمة :**

إن حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي رغبة منها في منزيد من تقوية وتطوير علاقات الصداقة والتعاون بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي .  
ورغبة في وضع الأحكام المتعلقة بإنشاء المكتب التنفيذي الإقليمي لبنك الاستثمار الأوروبي وكذا المزايا والمحصانات ذات الصلة بهذا المكتب في جمهورية مصر العربية ، قد اتفقا على ما يلى :

### **مادة ١ - غرض إنشاء المكتب :**

توافق حكومة جمهورية مصر العربية على أن ينشأ على أراضيها المكتب التنفيذي الإقليمي لبنك الاستثمار الأوروبي (المشار إليه فيما بعد بالمكتب) في القاهرة لتنفيذ تسهيل الاستثمار والمشاركة اليورو - متوسطية .

### **مادة ٢ - وضع بنك الاستثمار الأوروبي :**

يكون لبنك الاستثمار الأوروبي الشخصية القانونية على أراضي جمهورية مصر العربية .  
يكون لبنك الاستثمار الأوروبي الحق في إبرام عقود ، وفي امتلاك والتصرف في الملكيات العقارية والمنقوله بما يلزم للتنفيذ الفعال لمهامه وطبقاً للمتطلبات القانونية الإجرائية والإدارية المفروضة بالقانون في جمهورية مصر العربية ، وأن يمارس الإجراءات القانونية .

**مادة ٣ - حصانة الأصول من الاستيلاء:**

تمتّع الممتلكات والأصول ببنك الاستثمار الأوروبي بالحصانة من التفتيش والمصادرة ونزاع الملكية أو أي صورة أخرى من صور الحجز التنفيذي أو التshireيعي .

**مادة ٤ - حصانة الأرشيف:**

يتمتّع أرشيف بنك الاستثمار الأوروبي بالحصانة .

**مادة ٥ - عدم خضوع الأصول للقيود:**

كافّة ملكيات وأصول بنك الاستثمار الأوروبي لا تخضع للقيود واللوائح ووقف النشاط من أي نوع وذلك في المدى اللازم لتنفيذ عملياته الناتجة عن تسهيل المشاركة والاستثمار البيورو - متوسطية .

**مادة ٦ - حصانات ومتاعاً المسئولين والموظفين:**

جميع مسؤولي وموظفي بنك الاستثمار الأوروبي :

١ - يتمتعون بالحصانة من الإجراءات القانونية التي تتصل بما يقومون به بصفتهم الرسمية إلا إذا تنازل بنك الاستثمار الأوروبي عن هذه الحصانة .

٢ - ينبع هؤلاء طالما أنهم ليسوا مواطنين محليين نفس الحصانات من قيود الهجرة ومتطلبات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة العامة والتي تمنحها جمهورية مصر العربية للمسئولين وموظفي البعثات الدبلوماسية .

٣ - ينبع هؤلاء ذات المعاملة الخاصة بتسهيلات السفر والتي تمنحها جمهورية مصر العربية لموظفي ومستخدمي البعثات الدبلوماسية .

يحمل رئيس المكتب لقب رئيس المكتب التنفيذي الإقليمي لبنك الاستثمار الأوروبي في القاهرة .

**مادة ٧ - الحصانات من الضرائب:**

- (أ) ينبع بنك الاستثمار الأوربي وأصوله ومتلكاته ودخله وعملياته ومعاملاته المالية المنوحة له بموجب هذا الاتفاق بالحصانة من كافة الضرائب وكافة الرسوم الجمركية . ويتمتع بنك الاستثمار الأوربي أيضا بالحصانة من مسئولية تحصيل أو سداد أي ضريبة أو رسم جمركي .
- (ب) لا تحصل ضريبة على المرتبات والأجور التي يدفعها البنك لموظفيه أو مستخدميه غير المواطنين المحليين والأشخاص المحليين أو أي مواطنين محليين آخرين .
- (ج) الإعفاء من الجمارك على الأمتنة الشخصية المستوردة أو المصدرة من جمهورية مصر العربية (كالإعفاءات المنوحة لرؤساء المؤسسات الدولية) على السيارات والأثاث والمعدات والأمتنة الشخصية بشرط ألا تباع مرة أخرى في جمهورية مصر العربية إلا طبقا للإجراءات التي تحددها الحكومة وتبلغها البنك الاستثمار الأوربي .
- (د) للموظفين الحق عند انتهاء مدة خدمتهم أن يحولوا أموالهم خارج جمهورية مصر العربية بأى عملية أجنبية دون حدود أو شروط على أن يقدم هؤلاء الموظفون الدليل على قانونية حيازتهم لهذه الأموال .
- (هـ) لا تفرض ضريبة من أي نوع على أي التزام أو ضمان صادر من بنك الاستثمار الأوربي ( بما في ذلك أي أرباح أو فوائد) أيا من كان المائز :
- التي تمثل تميضا ضد مثل هذا الالتزام أو الضمان مجرد أنه صادر من بنك الاستثمار الأوربي ، أو

- إذا كان الاختصاص الإقليمي الأساس الوحيد لثل هذه الضريبة هو المكان الذي صدرت فيه العمالة سواء قابلة للدفع أو دفعت فعلاً، أو المكان الذي يقع فيه أي مكتب أو مكان عمل تابع لبنك الاستثمار الأوروبي.

(و) لا تفرض أي ضريبة من أي نوع على أي التزام أو ضمان مضمون من قبل بنك الاستثمار الأوروبي (بما في ذلك أي أرباح أو فوائد) أيا من كان المائز:

- التي تمثل تمييزا ضد مثل هذا الالتزام أو الضمان مجرد أنه مضمون من بنك الاستثمار الأوروبي، أو

- إذا كان الاختصاص الإقليمي الأساس الوحيد لهذه الضريبة هو مكان أي مكتب أو أي مكان عمل تابع لبنك الاستثمار الأوروبي.

#### **مادة ٨ - الغرض من المزايا والمحصانات:**

المزايا والمحصانات المنوحة بموجب هذا الاتفاق هي لصالح بنك الاستثمار الأوروبي وضمن المدى اللازم لتحقيق مهام المكتب الإقليمي فقط، ولا تستخدم هذه الامتيازات للمصالح الشخصية ولبنك الاستثمار الأوروبي الحق بالتنازل عن المحصنة عن أي موظف في الأحوال التي قد تعيق سير العدالة طالما أن ذلك لا يؤثر على بنك الاستثمار الأوروبي.

#### **مادة ٩ - التزامات البنك:**

يبذل بنك الاستثمار الأوروبي كل الجهد التي تحول دون إساءة استخدام المحصانات والالتزامات والتسهيلات المكافلة بموجب هذه الاتفاقيات وإذا شكت جمهورية مصر العربية في حدوث إخلال فيسكنها الدخول في مفاوضات مع بنك الاستثمار الأوروبي لتحديد ما إذا كانت إساءة قد وقعت ولضمان عدم تكرارها.

**مادة ١٠ - وثيقة سفر :**

تعترف جمهورية مصر العربية بوثيقة السفر الصادرة عن الاتحاد الأوروبي للمسئولين وغيرهم من الموظفين التابعين لمؤسساتها كوثائق سفر صالحة .

**مادة ١١ - بطاقة تحقيق الشخصية الخاصة :**

تعطى جمهورية مصر العربية لموظفي المكتب بطاقة تحقيق شخصية خاصة تضمن التحقق من شخصية حاملها وتشهد بأن حاملها يتمتع بالميزايم والمحاصن المشار إليها في هذا الاتفاق .

**مادة ١٢ - تفسير الاتفاق :**

يسوى أي نزاع يتعلق بتفسير هذا الاتفاق بالمشاورات بين الطرفين المتعاقددين بهدف التوصل إلى توافق .

**مادة ١٣ - الدخول حيز النفاذ :**

يخطر كل طرف الآخر بإتمام الإجراءات اللاحمة للموافقة على هذا الاتفاق الذي يدخل حيز النفاذ في تاريخ تلقى الإخطار الثاني .

واشهادةً على ما تقدم فإن الموقعين المخولين لهذا الغرض قد وقعا هذا الاتفاق .

حررت هذه الاتفاقية في القاهرة بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠٠٣ من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية ، ولكلهما ذات الحجية ، وفي حالة وجود خلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزى .

تم في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٢

عن بنك الاستثمار الأوروبي

( التوقيع )

عن حكومة جمهورية مصر العربية

( التوقيع )

## قرار وزير الخارجية

رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٨ ،  
بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٢ بين حكومة جمهورية  
مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي بشأن إنشاء مكتب إقليمي لبنك الاستثمار  
الأوروبي في إطار المشاركة اليورو - متوسطية ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٣ ؛  
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ ؛

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٢ بين  
حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي بشأن إنشاء مكتب إقليمي لبنك  
الاستثمار الأوروبي في إطار المشاركة اليورو - متوسطية .

ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٤/١/١٠

صدر بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٣

**وزير الخارجية**

**أحمد ماهر السيد**